

قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/١٨

بحظر إستيراد الطيور الحية من بعض الدول


استناداً الى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر إستيراد الطيور الحية الداجنة وغير
الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر


المادة الأولى: يحظر إستيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من مملكة السويد وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية المجر
وجمهورية صربيا والجبل الأسود وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدر
قرار بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ككل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.


سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ١٤٢٧/٢/٥ هـ
الموافق: ٢٠٠٦/٢/٥ م

لعمري

٢٠٠٦/٢/٥